منكسر مطلقا ولا يصح في الاصح بتأصلهما على أن السبق لا يعدهما
رميا زادفي الترغيب من غير تقدير ويبدأ بالرمي من قرع وقدم القاضي من له
مزية ببذل السبق واختار في الترغيب يعتبر ذكر المبتدىء به فان كان العوض من
أحدهما أو غيرهما فسبق مخرجه أو جاءا معا أخذه فقط وهو كبقية ماله
قاله في المنتخب وغيره وان سبق من لم يخرج أخذه ويحرم العوض منهما
الا بمحلل لا يخرج شيئا يكافئهما مركوبا ورميا بينهما فان سبقهما أحرزهما
وان سبقاه فلا شيء له وأحدهما يحرزهما ومع المحلل سبق الآخر فقط لهما
نص احمد على معنى ذلك بالعدل ويكفي محلل واحد قال الآمدي لا يجوز
أكثر لدفع الحاجة وفي الرعاية وقيل بل أكثر واختار شيخنا لا محلل
وانه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود
كل منهما وهو شأن عجز الآخر وان الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد
المخاطرة بل لانه أكل للمال بالباطل أو المخاطرة المتضمنة له وضعف
جماعة خبر أبي هريرة في المحلل لانه من رواية سفيان بن حسين وسعيد
بن بشير عن الزهري وهما ضعيفان فيه ورواه أئمة أصحابه عنه عن ابن

(المسئلة الثانية — ٤) لو اشترطوا شرطا لا يتعين بتعيينه فيحتمل ان مراده
لو شرطا تبين قوسين ونحوه هل يصح أم لا ويحتمل أن مراده لو شرطا شرطا
لا يصح مثل ان يشترطا ان السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم لكن هذه
المسئلة لا يصح الشرط فيها عند الاصحاب وهل يصح العقد أم لا أطلق جماعة
الخلاف فيها والصواب ان مراده المسئلة الاولى وهو ظاهر كلام المصنف لكن لم
أرها وقد ذكر الشيخ في المغني وتبعه الشارح لو عقد النضال جماعة ليتعاضلوا
حزبين جاز عند القاضي وذكر احتمالا بعدم الجواز

المسيب من قوله وقال أيضا ان سبح أحدهما للآخر بالاعطاء فلا اثم قال
ولو جعله الاجنبي لاحدهما ان غلب دون الآخر لم يجز لانه ظلم ولو
قال المخرج من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح اذا كانا اثنين فان زادا
أو قال ومن صلى فله خمسة صح وكذا على الترتيب للاقرب الى السابق
وهي جعالة فان فضل أحدهما فله الفسخ فقط وفي المذهب وغيره يجوز
على هذا فسخه وامتناعه منه وزيادة عوضه زاد غيره وأخذه به رهن أو
كفيل وقيل لازم فيمتنع ذلك لكن تنفسخ بموت المعينين وفي الترغيب
احتمال لا يلزم في حق المحلل لانه مغبوط كمرتهن ووارث راكب كهو
ثم من أقامه حاكم وان قلنا جائزة فوجهان (م ٥) قال في الترغيب ولا
يجب تسليم عوضه في الحال وان قلنا بلزومه على الاصح بخلاف أجره

(مسئلة ٥) قوله ووارث راكب كهو ثم من اقامه حاكم وان قلنا جائزة فوجهان
انتهى (أحدهما) لا يكون الوارث كالميت في ذلك وهو الصحيح وهو كالصريح
المقطوع به في كثير من الاصحاب لقطعهم بفسخها بموت أحد المتعاقدين على
القول بانها عقد جائز كما قطع به الشيخ في المغني وغيره وهو ظاهر كلامه في الحاوي
الصغير وغيره (والوجه الثاني) وارثه كهو في ذلك ثم الحاكم جزم به ابن عبدوس
في تذكرته وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والقائق وهو كالصريح في كلام
صاحب البلغة وصرح به في الكافي وقطع به لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك وقال
في المستوعب فان مات أحد الراكبين قام وارثه مقامه فان عدم الوارث استأجر
الحاكم من ينوب عنه انتهى فاطلق العبارة فظاهره انه كالوارث على القول باللزوم
والجواز ولعل هذا المذهب

﴿تنبيه﴾ جعل المصنف وغيره محل الخلاف على القول بانها عقد جائز وهو
مشكل اذ العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ولعل الميت أحد الراكبين
لا المتعاقدين قاله ابن نصر الله في حواشيه فهذه خمس مسائل في هذا الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)